(260) وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض ، وكذا الوضوءات المندوبة ، وبعضهم قال بصحته غسل الجنابة دون غيرها ، والأقوى صحة الجميع وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقياً ، بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث. فصل في الاستحاضة دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل (927) إذا خرج إلى خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبرة ، ويستمر حدثها ما دان في الباطن باقياً ، بل الأحوط إجراء أحكامها إن خرج من العِرق المسمى بالعاذل إلى فضاء الفرج وإن لم يخرج إلى خارجه ، وهو في الأغلب إصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولَذع وحرقة ، بعكس الحيض ، وقد يكون بصفة الحيض ، وليس لقليله ولا لكثيره حد ، وكل دم ليس من القَرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة (928) ، بل لو شك فيه ولم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط. [787] مسألة 1 : الاستحاضة ثلاثة أقسام : قليلة ، ومتوسطة ، وكثيرة فالاُولى : أن تتلوت القُطنة بالدم غير غَمس فيها ، وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة ، فريضة كانت أو نافلة ، وتبديل القطنة أو تطهيرها (929). والثانية : أن يغمس الدم في القطنة ولا يسيل إلى خارجها (930) من الخِرقة ، ويكفي

---

(927) (للوضوء والغسل) : على تفصيل يأتي. (928) (ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة) : مع دوران الامر بينهما. (929) (تبديل القطنة أو تطهيرها) : الاظهر عدم وجوب ذلك عليها ولا على المتوسطة. (930) (ولا يسيل الى خارجها) : الميزان عدم بروز الدم على القطنة التي تحملها المستحاضة عادة.